في رحاب آية الحجّ

محمّد سليمان

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

هناك آيات قرآنية متعدّدة جاءت تخصّ الحجّ وجوباً وأحكاماً وآداباً وتأريخاً، وهي تدلّ على أهمّية هذه الفريضة ومكانتها في الإسلام وحتّى في الديانات السابقة. كما تدلّ على فضل البيت الحرام وعظيم منزلته...

ففي وجوبه آيات، وفي أحكامه آيات أخرى...

ونحن نقتصر الحديث عن آية واحدة من تلك الآيات، التي تخصّ وجوب الحجّ في بحث فقهي وتأريخي عند الفريقين، وهي:

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ومن كفر فإنّ الله غنّي عن العالمين﴾[1].

الحجّ لغة: بفتح الحاء وكسرها وتشديد الجيم هو القصد مطلقاً، وبلوغ الفلاح كما عن الإمام الباقر عليه السلام: حجَّ، بمعنى: أفلح[2].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) أُنظر دائرة المعارف ١٥: ١٦، الأعلمي، طبعة طهران.

وهو تحقّق القدوم[١].

وطول التردّد[٢] على الديار أو الأشخاص إذ يقال: حجّ إلينا فلان أي قدم، وحجَّه يحجُّه حَجّاً: قَصَدَهُ... ورجل محجوج أي مقصود، وقد حجَّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه[٣].

وقيل: الحِجّ بالكسر، اسمُ الحجّ ـ المصدر ـ والحِجّة بالكسرة، المرّة الواحدة وهو من الشواذ؛ لأنّ القياس بالفتح[٤].

إلّا أنّه لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب، يدلّ على ذلك ذو الحجّة من أشهر الحجّ[٥].

إذ إنَّ مصدر المرّة ـ حسب القواعد النحوية ـ على صيغة فَعْلَة بالفتح، ومصدر الهيئة على صيغة فِعْلة بالكسر.

الحجّ اصطلاحاً

فالحج في الاصطلاح الشرعي: هو قصد الكعبة المعظّمة وزيارة البيت الحرام، وأفعال وأعمال في الأزمنة المخصوصة تقرّباً إلى الله سبحانه وتعالى[٦].

وهناك إشارات تبيّن العلاقة بين الحجّ اصطلاحاً والحجّ لغةً، فقد أشار المطرزي إلى علاقة الاصطلاح بالدلالة اللغوية الأوّلية، فقال: «غلب الحجّ على (قصد الكعبة) للنسك المعروف».

وقد صرّح ابن منظور بهذه العلاقة إذ قال: «الحجّ قصد التوجّه إلى (البيت)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٢: ٢٢٦، طبعة بيروت.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أُنظر المطرزي في المغرّب في ترتيب المعرّب: ١٠٣ طبعة بيروت.

(٦) أُنظر دائرة المعارف للأعلمي: ٢٦٤.

بالأعمال المشروعة فرضاً وسنّةً، تقول: حججتُ البيت أحجّه حجّاً إذا قصدته، وأصله من ذلك، ثمّ تعورف استعماله في القصد إلى (مكّة) للنسك والحجّ إلى (البيت خاصّة)»[١].

فيما قال الأزهري: «الحَجّ: قضاء (نُسُك سَنَة واحدة)، وبعض يكسر الحاء، فيقول: الحِجّ والحِجّة، وقُرئ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾»[٢].

هذا وأنّ القراءة بكسر الحاء لم تأتِ في القرآن الكريم، إلّا في هذه الآية كما سنرى عند التعرّض لقراءتها.

* * *

إعراب الآية

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ومن كفر فإنّ الله غنّي عن العالمين﴾

الواو: استئنافية، والجملة بعدها مستأنفة.

لله: جار ومجرور، خبر مقدّم.

على الناس: جار ومجرور متعلّق بما تعلّق به الخبر وهو لله.

حِجّ: مبتدأ مؤخّر مضاف والبيت مضاف إليه.

مَنْ: اسم موصول بمعنى الذي، بدل من الناس، بدل بعض من كلّ، وبدل البعض وبدل الاشتمال لابدّ في كلّ منهما من ضمير يعود على المبدل منه، نحو: أكلت الرغيف ثلثه، وسلب زيد ثوبه، وهنا الضمير غير موجود، وأُجيب عن هذا بأنّ الضمير هنا محذوف تقديره (منهم) من استطاع منهم.

وجملة استطاع صلة الموصول.

---

(١) لسان العرب ٢: ٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

إليه: جار ومجرور متعلّقان بمحذوف حال؛ لأنّه كان في الأصل صفة لـ(سبيلاً) فلمّا تقدّمت عليه أعربت حالاً.

والهاء في (إليه): الظاهر أوّلاً: عوده على الحجّ؛ لأنّه مُحدَّثٌ عنه. والثاني: عوده على البيت. وإليه: متعلّق باستطاع.

سبيلاً: مفعول به؛ لأنّ استطاع متعدّ بنفسه، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ﴾[1].

ومن: الواو عاطفة، من اسم شرط جازم، في محلّ رفع مبتدأ.

ويجوز أن تعرب مَن اسم موصول بمعنى الذي أي والذي كفر.

كفر: فعل ماضٍ في محل جزم فعل الشرط والفاعل هو.

فإنّ: الفاء تعليل لجواب الشرط المقدر أي فلن يضرّ الله، فإنّ الله عنه غني.

والجملة بما أنّها صلة الموصول، فلا محلّ لها من الإعراب. وفعل الشرط وجوابه خبر للمبتدأ مَن.

وإنّ: الواو عاطفة، وإنّ من الحروف المشبّهة بالفعل، والله اسمها، وغني خبرها.

عن العالمين، جار ومجرور متعلّقان بغني..

المبالغات

وقد جيء في هذه الآية بمبالغات كثيرة:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

يعني أنّه حقّ واجب عليهم لله في زمانهم، لا ينفكّون عن أدائه، والخروج عن عهدته.

ومنها: أنّه ذكر ﴿النَّاسِ﴾ ثمّ أبدل منهم ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٧.

وفيه ضربان من التأكيد:

أحدهما: أنّ الإبدال تثنيةُ المراد وتكرير له.

والثاني: أنّ التفصيل بعد الإجمال، والإيضاح بعد الإبهام، إيراد له في صورتين مختلفتين[١].

ومنها: الألف واللّام في ﴿**الْبَيْتِ**﴾ جاءتا للعهد، لتقدّم ذكر البيت في الآية السابقة: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ..**﴾[٢].

ومنها: أنّ (البيت) هنا عَلَمٌ بالغَلَبة، كالثريا: نجم. فإذا قيل: «زار البيت»، فلا يتبادر الذهنُ إلّا إلى الكعبة شرّفها الله تعالى[٣].

القراءة

قرأ أبو عمرو ﴿**النّاسِ**﴾ بالإمالة.

حِجّ: كما في المصحف، بكسر الحاء، قرأها كلّ من حمزة والكسائي وحفص.

فيما قرأ كلّ من نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم بفتح الحاء.

ويقول الطبرسي: وقرأ أهل الكوفة غير أبي بكر وأبي جعفر حِجّ البيت بكسر الحاء والباقون بفتحها.

وهناك من يقول: إنّ الفتح قراءة الجمهور في جميع القرآن باستثناء كلّ من حمزة والكسائي وحفص عن عاصم، فقرؤوا بالكسر.

فيما قرأ كلّ من الحسن وابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، أمّا نصّ المصحف ففي جميعه بالفتح إلّا هذه الآية بالكسر.

وهما لغتان بمعنى، الكسر لغة نجد، والفتح لغة أهل العالية، وقيل: هما لغتان لأهل الحجاز وبني أسد، فيما الفتح لغة أهل نجد لا الكسر.

---

(١) أُنظر الزمخشري في الكشّاف ١: ٤٤٩.

(٢) سورة آل عمران: ٩٦.

(٣) أُنظر الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٣: ٣٢١ـ٣٢٣.

فيما فرّق سيبويه بين القراءتين، فجعل المكسور مصدراً أو اسماً للعمل، وأمّا المفتوح فمصدر فقط[١].

وقت نزولها

اختلف في وقت نزول هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾، فذهب بعضهم إلى أنّها نزلت في السنة الثالثة من الهجرة الشريفة، أي بعد معركة أُحد.

فيما ذهب آخرون إلى القول: إنّها نزلت في السنة التاسعة، عام الوفود، وهي السنة التي فرض فيها الحجّ.

والذي يبدو من تتبّع تأريخ الحجّ، أنّه مرّ بمرحلتين، وأنّ هذه الآية كانت تشكّل الفاصل بين المرحلتين المذكورتين:

- فمرحلة قبل نزول هذه الآية.
- والثانية بعد نزول هذه الآية.

فالمرحلة الأولى: كان الحجّ يؤدّى من قَبل هذه الآية، استصحاباً للحنيفيّة، وإن كان لا يخلو من التقرّب إلى الله تعالى، فقد كان حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله والمسلمين يتمّ وفقاً لهذا حتّى ذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حجّ مرّتين وهو بمكّة مع الناس، قبل الهجرة المباركة.

وأمّا المرحلة الثانية: فهي مرحلة وجوب الحجّ في الشريعة الإسلامية، وأنّه صار فرضاً من الفروض العبادية، وفرعاً من فروع الدين الجديد. حيث لا دليل يذكر على أنّ الحجّ كان وقوعه واجباً، إلّا بعد نزول هذه الآية.

وقد تمالأ علماء الإسلام ـ كما يقول صاحب تفسير التحرير والتنوير ـ على الاستدلال بها على وجوب الحجّ، فلا يعدّ ما وقع من الحجّ قبل نزولها، وبعد البعثة، إلّا تحنثاً وتقرّباً[٢].

---

(١) أُنظر مجمع البيان للطبرسي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري ١: ٤٦٧ (الهامش)، ومعجم القراءات القرآنية ٢: ٥٥، والدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٣: ٣٢١ـ٣٢٣ و٢: ٣٠٤.

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣: ٢١.

فبنزول هذه الآية بدأت تأخذ هذه الفريضة وجوبها، وإن اختلف المفسِّرون في السنة، التي فرض فيها الحجّ؛ فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع.

وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها القرطبي في أحكامه[١]، إلّا أنّه لم ينسب هذه الأقوال إلى أصحابها، سوى أنّه نقل ما ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي أنّه كان ذلك في عام الخندق، بعد أن انصرفت الأحزاب خائبةً من حيث أتت. وكان انصراف الأحزاب آخر سنة خمس هجرية، وهناك رأي للشافعي كما في مقدّمات ابن رشد يقتضي أنّ الحجّ كان وجوبه في السنة التاسعة...

إلّا أنّ القول الراجح هو أنّ دليل وجوب الحجّ هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

وبما أنّ نزولها كان في السنة الثالثة للهجرة، فإنّ هذه السنة هي السنة التي فرض فيها الحجّ، إلّا أنّهم وأقصد المسلمين لم يتمكّنوا من أدائها حتّى سنة تسع أو سنة عشر[٢]؛ لأنّهم محصرون من قبل المشركين عن أدائها حتّى تمَّ لهم فتحُ مكّة..

* * *

نأتي الآن إلى الآية الكريمة بمقاطعها الثلاثة:

المقطع الأوّل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

المقطع الثاني: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

المقطع الثالث: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

▣ ولنبدأ بالمقطع الأوّل، فهل يدلّ على وجوب الحجّ؟

بعبارة أُخرى: لو تركنا نحن والآية بعيداً عن الروايات، فهل نستفيد من

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٤: ١٤٤ في تفسير الآية.

(٢) انظر جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١: ٣٨٢ وغيره.

مقطع الآية الأوّل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الوجوب ؟

ممّا لا ريب فيه أنّ الآية المذكورة تدلّ على الوجوب والإلزام خصوصاً إذا عرفنا أنّ التعبير القرآني في موارد التكاليف الإلزامية، ألفاظه مختلفة، ففي مثل الصلاة نرى الآيات القرآنية تستعمل كلمة الإقامة للدلالة على وجوب هذا النوع من العبادات، والتي يُراد بها نفس إيجادها، كما في: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾[١] ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾[٢]، ولذا يُقال في فصول الإقامة: قد قامت الصلاة. وكذلك الحال في الزكاة، التي تعبّر الآية عن إعطائها بالإيتاء ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٣] ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٤].

وفي هذه الآية ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾ عبّر عن وجوب الحجّ بـ(اللّام وعلى)، وهو كالتعبير في باب الدَّين: لزيد على عمرو عشرة دنانير، أو لفلانٍ عليَّ كذا..

فاللّام تدلّ على الإلزام والتوكيد، كما أنّ تقدّم ما من شأنه التأخير وهو الخبر يدلّ على التوكيد والحصر أيضاً حيث قدّم الخبر (لله) وتقديره حجّ البيت لله...

▣ ولابدّ لنا من ذكر ما قاله صاحب كنز العرفان لما فيه من منافع علمية:

إنّه تعالى ذكر في الآية أموراً من التوكيد لأمر الحجّ ما لم يذكره في غيرها من وجوه:

الأوّل: إيراده بصيغة الخبر.

الثاني: إيراده في صورة الاسمية.

الثالث: إيراده على وجه يفيد أنّه حقّ لله في رقاب الناس.

---

(١) سورة هود: ١١٥.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) سورة السجدة: ٧.

الرابع: تعميم الحكم أوّلاً ثمّ تخصيصه وهو كإيضاح بعد إبهام وتثنية وتكرار للمراد، فهو أبلغ من ذكره مرّة واحدة.

الخامس: تسمية ترك الحجّ كفراً من حيث إنّه فعل الكفرة، وأنّ تركه من أعظم الكبائر؛ ولذلك قال ﷺ: فليمت.

السادس: ذكر الاستغناء، فإنّه في هذا الموضع، يدلّ على شدّة المقت والخذلان وعظم السخط.

السابع: قوله: ﴿**عن العالمين**﴾ ولم يقل عنه؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان؛ لأنّه إذا استغنى عن العالمين، فقد استغنى عنه لا محالة، ولأنّه يدلّ على الاستغناء الكامل، فكان أدلّ على السخط[1].

▣ وممّا اشتملته الآية: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ من توكيدات، يبيّن الرازي أقسامها بقوله:

أحدها: قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ والمعنى أنّه سبحانه؛ لكونه إلٰهاً ألزم عبيده هذه الطاعة، فيجب الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أو لم يعرفوا.

ثانيها: أنّه ذكر ﴿**الناس**﴾، ثمّ أبدل منه ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾، وفيه ضربان من التوكيد:

- **أمّا أوّلاً**: فلأنّ الإبدال تثنية للمراد وتكرير، وذلك يدلّ على شدّة العناية.
- **وأمّا ثانياً**: فلأنّه أجمل أوّلاً، وفصّل ثانياً، وذلك يدلّ على شدّة الاهتمام.

وثالثها: أنّه سبحانه عبّر عن هذا الوجوب بعبارتين:

- **إحداهما**: لام الملك في قوله: ﴿**ولله**﴾.

(١) أُنظر كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري.

○ **وثانيهما**: كلمة (على) وهي للوجوب في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾.

ورابعها: أنّ ظاهر اللفظ يقتضي إيجابه على كلّ إنسان يستطيعه، وتعميم التكليف يدلّ على شدّة الاهتمام.

وخامسها: أنّه قال: ﴿ومن كفر﴾ مكان ومن لم يحجّ، وهذا تغليظ شديد في حقّ تارك الحجّ.

وسادسها: ذكر الاستغناء، وذلك ممّا يدلّ على المقت والسخط والخذلان.

وسابعها: قوله: ﴿عن العالمين﴾ ولم يقل عنه؛ لأنّ المستغني عن كلّ العالمين، أولى أن يكون مستغنياً عن ذلك الإنسان الواحد وعن طاعته، فكان ذلك أدلّ على السخط.

وثامنها: أنّ في أوّل الآية قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ فبيّن أنّ هذا الإيجاب كان لمجرّد عزّة الإلهية وكبرياء الربوبية، لا لجرّ نفعٍ ولا لدفع ضرٍّ، ثمّ أكّد هذا في آخر قوله: ﴿فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾»[1].

▣ فيما يقول القرطبي في أحكامه:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ [في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ...﴾]

اللّام في قوله ﴿ولله﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثمّ أكّده بقوله تعالى: ﴿على﴾، التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عَليّ كذا، فقد وكّده وأوجبه.

فذكر الله الحجّ بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقّه وتعظيماً لحرمته[2].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨: ١٦٥ ـ ١١٦ في تفسير الآية.

(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي، جمعه فريد عبد العزيز الجندي ١: ٣٨٠.

فيما ذهب غيره إلى أنّ في هذه الآية صيغتين من الوجوب:

الصيغة الأولى: لام الاستحقاق.

الصيغة الثانية: على، التي تدلّ على تقرّر حقّ في ذمّة المجرور بها[١].

إذن فالآية نفسها تدلّ على وجوب الحجّ عند الفريقين.

والمهمّ أنّ هذه الآية هي آية وجوب الحجّ عند الجمهور، وقد ثبتت فرضيته عندهم بالكتاب إضافةً إلىٰ السنّة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢].

وإيجاب الحجّ على المكلّف في العمر مرّة واحدة بالنصّ والإجماع.

فقد ذكروا روايات عديدة بهذا الخصوص تدلّ على أنّ الحجّ فرض لمرّة واحدة، وما زاد عن ذلك فهو تطوّع، ومن تلك الروايات:

عن أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه وغيرهما أيضاً:

عن أبي هريرة أنّه قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

أيّها الناس، إنّه فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا.

فقال رجل: أكلّ عام يارسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم.

ثمّ قال: ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

وروى أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عبّاس أنّه قال:

---

(١) التحرير والتنوير: ٣ / ٢٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٣١.

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيّها الناس، إنّ الله كتب عليكم الحجّ، فقال الأقرع بن حابس: يارسول الله، أفي كلّ عام؟

فقال: لو قلتها؛ لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجّ مرّةً، فمن زاد فهو تطوّع.

● هذا وأنّ الآية هل تدلّ علىٰ:

(١) تشريع جديد.

(٢) أو هي إخبار عن تشريع سابق؟

نكتفي هنا بما يقوله السيّد الطباطبائي في ميزانه:

والآية تتضمّن تشريع الحجّ إمضاءً لما شرع لإبراهيم عليه السلام كما يدلّ عليه قوله تعالى حكاية لما خوطب به إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾[١].

ومن هنا يظهر أنّ وزان قوله: ﴿ولله على الناس حجّ...﴾ وزان قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ في كونه إخباراً عن تشريع سابق، وإن كان من الممكن أن يكون إنشاءً على نحو الإمضاء، لكن الأظهر من السياق هو الأوّل..[٢].

التفاتة جميلة!

● ممّا يلفت النظر ـ في التعبير وكما يقول سيّد قطب ـ هذا التعميم الشامل في فريضة الحجّ ﴿على الناس﴾.

ففيه:

أوّلاً: إيحاء بأنّ هذا الحجّ مكتوب على هؤلاء اليهود، الذين يجادلون في توجّه المسلمين إليه في الصلاة. على حين أنّهم هم أنفسهم مطالبون من الله بالحجّ إلى هذا البيت والتوجّه إليه، بوصفه بيت أبيهم إبراهيم، وبوصفه أوّل بيت وضع للناس

(١) الحج: ٢٧.

(٢) الميزان في تفسير القرآن للسيّد الطباطبائي ٣: ٣٩١ في تفسير الآية.

للعبادة، فهم ـ اليهود ـ المنحرفون، المقصّرون، العاصون!

وفيه:

ثانياً: إيحاء بأنّ الناس جميعاً مطالبون بالإقرار بهذا الدِّين، وتأدية فرائضه وشعائره، والاتجاه والحجّ إلى بيت الله، الذي يتوجّه إليه المؤمنون به... هذا وإلّا فهو الكفر[١].

وقفة قصيرة

وهنا لابدّ لنا من وقفة، فقد استفاد بعضهم من هذه الآية شمول عمومها للناس جميعاً بما فيهم الكفّار، وبالتالي فالحجّ واجب عليهم ـ وإن كان هناك بحث في أنّهم مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول ـ ولعلّ حكمة شمولهم به كما يذهب إليه هذا الفريق ـ أن يكون موجباً لهدايتهم، وإن نوقش في دلالة الآية نفسها عليهم من قبل فريق ثانٍ، بدعوى أنّها وإن كان الخطاب الوارد في نفسه عامّاً، إلّا أنّ المنصرف من الآية أو من ﴿**على الناس**﴾ عرفاً، توجّه الخطاب نحو المسلمين بالخصوص، كما هو حال الخطابات الصادرة ممّن لهم أتباع مخصوصون، فخطابهم يتوجّه أو ينصرف نحوهم دون غيرهم، وإن كان ظاهر خطابه العموم، وهناك ما يؤيّد هذا الانصراف وهو امتناع تكليف الكافر، وهذا يصلح قرينة على تقييد المطلقات.

ويردّ عليه:

أنّه كيف يصحّ قياس خطاب الله تعالى خالق الناس جميعاً، وذي القدرة المطلقة غير المحدودة على خطاب مخلوق من مخلوقاته فينصرف خطابه هذا إلى أتباع وينحصر بهم، دون الآخرين، بحكم قدرته وسلطته المحدودة، أو أن يكون مساوياً له.

---

(١) أُنظر سيّد قطب في ظلال القرآن ٢: ٤٣٥.

ثمّ هناك مصالح تترتّب على فاعل هذه التكاليف، فلماذا يحرم الله تعالى كثيراً من مخلوقاته من رحمته وما أرسل رسوله إلّا رحمةً للعالمين، فلعلّ تكليفهم يكون موجباً لهدايتهم، وقد يسعون لإزالة أي مانع عن هذه الهداية كالكفر إذا ما عرفوا أنّ السماء لم تمنع رحمتها لهم رغم كفرهم بها وتمرّدهم عليها...؟!

ثمّ هي بيان آية ثالثة من آيات هذا البيت، جاءت بصيغة الإيجاب والفرضية في معرض ذكر مزاياه ودلائل كونه أوّل بيوت العبادة المعروفة للمعترضين من اليهود على استقبال المسلمين له في الصلاة.

فهو يفيد بمقتضى السياق معنىً خبرياً، وبمقتضى الصيغة معنىً إنشائيّاً، وهو وجوب الحجّ على المستطيع من هذه الأُمّة.

يقول محمّد عبدة: هذه الجملة ـ وإن جاءت بصيغة الإيجاب ـ هي واردة في معرض تعظيم البيت، وأي تعظيم أكبر من افتراض حجّ الناس إليه؟! وما زالوا يحجّونه من عهد إبراهيم إلى عهد محمّد صلّى الله عليهما وعلى آلهما وسلّم. ولم يمنع العرب من ذلك شركها، وإنّما كانوا يحجّون عملاً بسنّة إبراهيم.

يعني أنّ الحجّ عمل عام جروا عليه جيلاً بعد جيل على أنّه من دين إبراهيم، وهذه آية متواترة على نسبة هذا البيت إلى إبراهيم.

ثالثاً: وبما أنّ ﴿**على الناس**﴾ جاء يحمل العموم كما قلنا، فهو يشمل كلّ فرد يدخل تحت عنوان الناس ذكوراً كانوا أو إناثاً وحتّى الخناثي، إلّا أنّ هذا العام خصّ بأمرين:

الأمر الأوّل: وهو أمر عقلي، يتلخّص باستحالة تكليف غير العاقل، والتكاليف الشرعية مبنية على ذلك.

الأمر الثاني: وهو أمر نقلي، ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث الرفع: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي والمجنون حتّى يفيق والنائم حتّى ينتبه»[1].

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١، مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام ١: ٧.

فخرج هؤلاء جميعاً عن هذا الوجوب وعمومه.

وأيضاً يخرج عن هذا الوجوب العبد فهو محجور عليه وبالتالي لا قدرة له على التصرّف في نفسه، فلا يكون مستطيعاً والاستطاعة شرط في الوجوب.

إلّا على من ملك مائتي درهم ؟[1]

إلّا أنّ هذه الرواية لا تخلو من المناقشة عندهم، ممّا جعل الفريق الأوّل يحملها ـ على تقدير صحّة سندها ـ على ما يموّن به عياله لذهابه وإيابه.

ثمّ إنّ الزاد والراحلة لا يشترط ملكهما، بل يكفي التمكّن من الانتفاع بهما، فلو بذلهما باذل له، وجب عليه الحجّ لصدق الاستطاعة عليه.

▣ نأتي إلى المقطع الثاني من الآية: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾.

فالاستطاعة تعدّ من شروط وجوب الحجّ باتّفاق جميع المذاهب الإسلامية، ولا خلاف بينهم في ذلك، وإن وقع كلام بينهم في المراد منها وفي تفسيرها وتفاصيلها، واختلفوا في بعض مصاديقها ووجوهها وحدودها كالمرأة والأعمى..

نبدأ أوّلاً بالمذاهب الأُخرى غير الإمامية، وبالروايات ثمّ بالمفسّرين قبل الفقهاء..

السبيل لغةً

السبيل: الطريق، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي**﴾، وقال أيضاً: ﴿**وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً**﴾ أي طريقاً.

السبيل: الحيلة، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً**﴾ أي لا يستطيعون في أمرك حيلة.

وبما أنّ الحَيل: القوّة، ومنه: وماله حَيل أي قوّة، وكذلك الحَيل والحول:

(١) الوسائل، أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

يقال: لا حَيل ولا قوّة إلّا بالله لغة في لا حول ولا قوّة وفي الدُّعاء الذي يرويه ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ: «اللّهمَّ ذا الحيل الشديد» أي ذا القوّة.

والسبيل: السبب والوصلة ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ أي سبباً ووصلة.

وأنشد أبو عبيدة لجرير:

أفبعدَ مقتلِكم خليلَ محمّد ترجو القُيونُ مع الرسول سبيلا؟

أي سبباً ووصلة.

يقول صاحب تفسير المنار: استطاعة السبيل: فهي عبارة عن القدرة على الوصول إليه، وهي تختلف باختلاف الناس في أنفسهم، وفي بعدهم عن البيت وقربهم منه، وكلّ مكلّف أعلم بنفسه ـ وإن كان عامّياً ـ من غيره وإن كان عالماً نحريراً...

ثمّ يقول: وما زاد الناس اختلاف العلماء في تفسير الاستطاعة إلّا بُعداً عن حقيقتها الواضحة من الآية أتمَّ الوضوح.

ثمّ راح يذكر الأقوال: دون أن يذكر أصحابها.

إذ قال بعضهم: إنّ الاستطاعة صحّة البدن والقدرة على المشي.

وقال بعضهم: بأنّها القدرة على الزاد والراحلة.

واشترطوا فيها: أمن الطريق، ولم يشترطوا الأمن في أرض الحرم؛ لأنّها كانت آمنةً قطعاً...

وفي الاستطاعة يقول محمّد عبدة: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾: إنّه بيان لموقع الإيجاب ومحلّه، وإعلام بأنّ الفرضية موجّهة أوّلاً وبالذات إلى هذا العمل، ولكن الله رحم من لا يستطيع إليه سبيلاً.

ثمّ قال: والاستطاعة تختلف باختلاف الأشخاص.

فيما يقول الرازي في تفسير هذه الآية:

استطاعة السبيل إلى الشيء عبارة عن إمكان الوصول إليه.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١].

وقال: ﴿هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٢].

وقال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٣].

ثمّ واصل قوله: فيعتبر في حصول هذا الإمكان صحّة البدن، وزوال خوف التلف من السبع أو العدو، وفقدان الطعام والشراب، والقدرة على المال الذي يشتري به الزاد والراحلة، وأن يقضي جميع الديون، ويرد جميع الودائع، وإن وجب عليه الإنفاق على أحد، لم يجب عليه الحجّ، إلّا إذا ترك من المال ما يكفيهم في المجيء والذهاب[٤]..

وذكر الجصّاص في أحكامه بعد ذكره للآية المباركة... قال: هذا ظاهر في إيجاب فرض الحجّ، على شريطة وجود السبيل إليه.

والذي يقتضيه من حكم السبيل أنّ كلّ من أمكنه الوصول إلى الحجّ، لزمه ذلك إذا كانت استطاعة السبيل إليه هي: إمكان الوصول إليه، كقوله تعالى: ﴿فهل إلى خروج من سبيل﴾[٥] يعني: من وصول، و﴿هل إلى مرد من سبيل﴾[٦] يعني من وصول[٧].

---

(١) سورة غافر: ١١.

(٢) سورة الشورى: ٤٤.

(٣) سورة التوبة: ٩١.

(٤) الفخر الرازي في تفسيره للآية.

(٥) سورة غافر: ١١.

(٦) سورة الشورى: ٤٤.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٦ وانظر تفسير الطبري، الآية.

الاستطاعة والمذاهب الإسلامية:

الإمامية:

يقول صاحب كنز العرفان بعد أن يذكر الاستطاعة عند غيرهم من فقهاء الفرق الإسلامية الأخرى، وبعد أن يذكر الحديث القائل: الاستطاعة: الزاد والراحلة... ثمّ يصل إلى قول أبي حنيفة: إنّها مجموع الأمرين، فلم يوجب إلّا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده.

بعد أن ينقل هذا عنهم يقول: وبذلك قال أصحابنا الإمامية. غير أنّ بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع إلى كفايةٍ من مال أو صناعة أو حرفة.

وينقل دليل هؤلاء، فيقول: ويحتجّ أي هذا البعض من فقهاء الإمامية بما رواه أبو ربيع الشامي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه سئل ما الاستطاعة؟

فقال: ما يقول هؤلاء؟

فقيل: يقولون: الزاد والراحلة.

فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال: هلك الناس إذن، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، ممّا يمون به عياله، ويستغني عن الناس، يجب عليه الحجّ، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه فقد هلك إذن.

فقيل له: ما السبيل عندك يابن رسول الله؟

فقال: السعة في المال، وهو أن يكون له ما يحجّ ببعضه، ويبقي بعضه يمون به عياله.

ثمّ قال: أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعل إلّا على من ملك مائتي درهم؟!

وعلى فرض صحّة السند، الذي ذهب بعضهم إلى صحّته؛ لاعتماد القوم عليه، ولأنّه رواه المشايخ الثلاثة، تحمل الرواية على أن يبقى له ما يمون به عياله لذهابه وإيابه.

ولكن مع هذا، يغضون النظر عن هذه الرواية وما يترتّب عليها، ويلتزمون بالأوّل أي الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب فاضلة عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عودته..

ثمّ هناك مَن لم يشترط ملك الزاد والراحلة، بل يكفي فيهما التمكّن من الانتفاع بهما، لهذا صحّحوا مسألة البذل، فلو بذل باذل له، وجب عليه الحجّ، لحصول الاستطاعة بذلك.

فيما ذهب كلّ من أبي حنيفة وأحمد ومالك إلى عدم وجوب الحجّ إذا ما بذل له. وكان للشافعي قولان في ذلك[١].

الحنفية:

والاستطاعة عندهم أنواع ثلاثة:

البدنية: وتعني صحّة البدن فلا حجّ على المريض، والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير، والممنوع من قبل السلطان... لأنّ المراد من الاستطاعة عندهم استطاعة التكليف وهي تتضمّن سلامة الأسباب ووسائل الوصول، مستندين في هذا إلى ما فسّره ابن عبّاس ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ أنّ السبيل: أن يصحّ بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجب.

المالية: وهي ملك الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً زائداً عن حاجة مسكنه وأثاثه وخادمه.. ونفقة عياله الملزم بنفقتهم إلى حين عودته.

الأمنية: أي أن تكون طرق الحج آمنةً تغلب عليها السلامة ولو بالرشوة، وبالتالي لا تثبت استطاعة الحجّ بدون الأمن، وهي شرط وجوب عندهم، وإن نقل عن أبي حنيفة أنّه شرط أداء...[٢].

---

(١) أُنظر كنز العرفان ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي ٣: ٢٦ ـ ٢٧، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١: ٦٣٣.

الشافعية:

وعندهم الاستطاعة تتشكّل من:

القدرة البدنية: أي أن يكون صحيح الجسد، وعلى الأعمى الحجّ والعمرة إن وجد قائداً، والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحجّ كغيره، لكن لا يدفع المال إليه لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو يرسل الولي شخصاً ثقة ينوب عنه ليصرف عليه ولو بأجرة، إذا لم يجد متبرّعاً ينفق عليه بالمعروف.

القدرة المالية: وتتحقّق بوجود الزاد ومؤونة ذهابه لمكّة وإيابه، ويكونان فاضلين عن مسكنه اللائق ودَينه الحال أو المؤجّل، وعمّن تلزمه نفقته مدّة ذهابه وإيابه لئلّا يضيعوا، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

الاستطاعة الأمنية: الأمن العام وإلّا لم يجب عليه لحصول الضرّ...

الحنابلة:

الاستطاعة المشترطة عندهم هي القدرة على الزاد والراحلة، انطلاقاً ممّا روي عن النبيّ ﷺ أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فقد سئل النبيّ ﷺ: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، أو ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

والزاد ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً... وزائداً عن حاجة عياله، واتّفق كلّ من الشافعية والحنابلة على أنّه لا يلزم الحجّ إذا بذل المال ولد أو أب أو أجنبي، ولا يجب قبوله لما في قبول المال من المنّة.

المالكية:

والاستطاعة التي يأخذون بها: هي إمكان الوصول إلى مكّة بحسب العادة، إمّا ماشياً وإمّا راكباً، أي الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة عندهم في الإياب، إلّا إذا لم يمكنه الإقامة بمكّة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزمه الرجوع لخصوص بلده، وأيضاً تتحقّق هذه الاستطاعة في مذهبهم بـ:

١) قوّة البدن أي بالقدرة على المشي وهو ممّا تفرّدوا به، حتّى أنّ الأعمى القادر على المشي، يجب عليه الحجّ إذا ما وجد قائداً يقوده.

٢) وجود الزاد بحسب أحوال الناس وعوائدهم، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته.

وهذا يدلّ على أنّ المالكية لم يشترطوا الزاد والراحلة بالذات، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تدرّ ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة.. وتتحقّق الاستطاعة عندهم بالقدرة على الوصول إلى مكّة ولو بثمن شيء يباع ـ وحتّى لو صار فقيراً بعد حجّه، أو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته عرضةً للصدقة عليهم من الناس، إلّا إذا خشي عليهم الهلاك أو أذًى شديداً، فلو توفّر السبيل بحراً أو برّاً أو جوّاً بشرط السلامة فيه غالبة وجب الحجّ وإلّا لا يجب إن لم تغلب السلامة على النفس والمال.

▣ المقطع الثالث:

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين جميعاً علماء وغيرهم، أنّ الحجّ فريضة واجبة، وضرورة من ضروريات الدين، وركن من أركان الإسلام، تماماً كالصلاة والصيام...

إلّا أنّ الذي يستوقفنا في هذا المقطع من الآية هو: كلمة الكفر الواردة فيه.

فما معنى الكفر؟

الكفر لغةً: ضدّ الإيمان، وقد كفر بالله، أي لم يؤمن بوحدانيّته، مأخوذ من كفر الشيء يكفِره كفراً: ستره، والكفر: الجحود أي جحود النعمة، وهو ضدّ الشكر، ومنه كفر نعمة الله وبها: جحدها، وسترها، أو الستر على الحقّ، فهو

كافر، وكفّار وكفور مبالغة...[١].

ومنها: أنّ الكفر هو الردّ والآية تحتمله، وعلى حسب الموارد تتعيّن له مصاديق.

وورد عن ابن عبّاس والحسن أنّ معناه من جحد فرض الحجّ ولم يره واجباً[٢].

وبخصوص ﴿فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي لم يتعبّدهم الله تعالى بهذه العبادة ـ كما هو الحال في غيرها من العبادات ـ لأنّه في حاجة إليها، وإنّما أمرهم بالعبادات، وبهذه العبادة، الحجّ، لأنّه يعلم أنّ فيها تتحقّق مصالح للناس جميعاً ومنافع كبيرة، وفيها صلاحهم في الدُّنيا ونجاتهم في الآخرة، ولهذا فالحجّ جاء فريضة عامّةً للناس جميعاً لا يستثنى منها إلّا ذو عذر، أو من سقط عنه التكليف لأسباب..

ولهذا قيل: إنّ المعني بالآية ﴿ومن كفر...﴾ اليهود وهم طائفة من الناس المأمورين بالحجّ، فإنّه لمّا نزل قوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

قالوا: نحن مسلمون فأمروا بالحجّ، فلم يحجّوا.

وعلى هذا ـ كما يقول الطبري ـ يكون معنى من كفر: من ترك الحجّ من هؤلاء فهو كافر، والله غنيّ عن العالمين.

وقيل المراد به ـ والكلام للطبرسي ـ كفران النعمة؛ لأنّ امتثال أمر الله شكر لنعمته.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من لم يحبسه حاجة ظاهرة من مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ والعمرة ينفيان الفقر

(١) أُنظر المختار من صحاح اللغة، مادّة كفر، ٤٥٤، والإفصاح في فقه اللغة ٢: ١٢٥٩.

(٢) أُنظر مجمع البيان للطبرسي ٢: ٧٩٩ في تفسير الآية.

والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد.

ثمّ يقول الطبرسي: إنّ في هذه الآية دلالة على فساد قول من قال: إنّ الاستطاعة مع الفعل؛ لأنّ الله أوجب الحجّ على المستطيع، ولم يوجب على غير المستطيع، وذلك لا يمكن إلّا قبل فعل الحجّ[١].

فيما ذهب السيّد الطباطبائي إلى أنّ الكفر هذا هو الترك، وهو نظير الكفر بترك الصلاة والزكاة..

ثمّ يواصل كلامه بقوله: والكلام من قبيل وضع المسبّب أو الأثر مقام السبب أو المنشأ، كما أنّ قوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ...﴾ من قبيل وضع العلّة موضع المعلول، والتقدير: ومن ترك الحجّ فلا يضرّ الله شيئاً فإنّ الله غنيّ عن العالمين[٢].

وقد يكون بمعنى الترك وهو ما ورد عن الإمام الصادق ـ كما في تفسير العيّاشي ـ ومن كفر، قال: الترك. ورواه الشيخ الطوسي في تهذيبه: وقد عرفت أنّ الكفر ذو مراتب كالإيمان، وأنّ المراد منه الكفر بالفروع.

وفي الكافي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، في حديث، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟

قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر.

أمّا سيّد قطب فيقول، وقد ذكرنا قسماً ممّا استوحاه من الآية:

بأنّ الناس جميعاً مطالبون بالإقرار بهذا الدين، وتأدية فرائضه وشعائره، والاتجاه والحج إلى بيت الله الذي يتوجّه إليه المؤمنون به.. هذا وإلّا فهو الكفر، مهما ادّعى المدّعون أنّهم على دينٍ!

ثمّ يواصل كلامه بقوله:

---

(١) مجمع البيان للطبرسي ٢: ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٢: ٣٩١ في تفسير الآية.

﴿فإنّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فما به حاجة ـ سبحانه ـ إلى إيمانهم وحجّهم. إنّما هي مصلحتهم وفلاحهم بالإيمان والعبادة[١].

سبب النزول:

ذكر بعض المفسّرين أنّ سبب نزول هذا المقطع من الآية هو أنّه بعد نزول المقطع ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وكلمة الناس الواردة في الآية كلمة عامّة تشمل جميع الناس بكلّ أديانهم وطوائفهم... وكما عن الضحّاك ورواه أحمد ومسلم والنسائي ـ جمع الرسول صلى الله عليه وآله أهل الأديان الستّة: المسلمين، والنصارى، واليهود، والصابئين، والمجوس، والمشركين فخطبهم وقال: «إنّ الله تعالى كتب عليكم الحجّ فحجّوا».

فآمن به المسلمون، وكفرت به الملل الخمس، وقالوا: لا نؤمن به، ولا نصلّي إليه، ولا نحجّه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

ويعقّب الرازي قائلاً: وهذا القول هو الأقوى.

فيما هناك قول آخر أو سبب لنزول الآية وهو أنّه لمّا نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً...﴾.

قالت اليهود: فنحن مسلمون.

فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله: فرض الله على المسلمين حجّ البيت، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجّوا، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

* * *

هذا وأنّ الكفر المذكور في الآية، اختلفت أقوالهم فيه:

فبعضهم عدّه من النوع الثاني: الجحود، أي من جحد فرض الحج ولم يره

(١) أُنظر في ظلال القرآن ٢: ٤٣٥.

(٢) التفسير الكبير للرازي.

(٣) أُنظر التفسير المنير ٤: ١٢.

واجباً، عن ابن عبّاس والحسن[١].

فيما قال الحسن البصري وفريق معه في أنّ من ترك الحجّ وهو قادر عليه فهو كافر[٢].

وللفخر الرازي تفصيل لطيف بهذا الخصوص، فيقول بعد أن يذكر الآية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنّها كلام مستقلّ بنفسه، ووعيد عام في حقّ كلّ من كفر بالله، ولا تعلّق له بما قبله.

القول الثاني: أنّه متعلّق بما قبله، والقائلون بهذا القول:

منهم: من حمله على تارك الحجّ.

ومنهم: من حمله على من لم يعتقد وجوب الحجّ.

أمّا الذين حملوه على تارك الحج، فقد عوّلوا فيه على ظاهر الآية. فإنّه لمّا تقدّم الأمر بالحجّ، ثمّ أتبعه بقوله: ﴿ومن كفر﴾ فُهم منه أنّ هذا الكفر ليس إلّا ترك ما تقدّم الأمر به، ثمّ إنّهم أكّدوا هذا الوجه بالأخبار.

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من مات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديّاً، وإن شاء نصرانيّاً».

وعن أبي أمامة قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم تمنعه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت على أيّ حال شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً».

---

(١) أُنظر مجمع البيان للطبرسي ٢: ٧٩٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤: ١٥٣.

وعن سعيد بن جبير، لو مات جار لي، وله ميسرة، ولم يحجّ، لم أصلِّ عليه.

ثمّ يذكر الرازي سؤالاً: فإن قيل: كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحجّ؟

ويذكر جواب القفال عن ذلك: يجوز أن يكون المراد منه التغليظ، أي قد قارب الكفر، وعمل ما يعمله من كفر بالحجّ، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**﴾[1] أي كادت أن تبلغ، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك صلاةً متعمّداً فقد كفر»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى امرأة حائضاً أو في دبرها فقد كفر».

ثمّ يردف الرازي قائلاً: وأمّا الأكثرون: فهم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحجّ.

صاحب المنار:

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ ...**﴾

تأكيد لما سبق، ووعيد على جحوده، وبيان لتنزيه الله تعالى بإزالة ما عساه يسبق إلى أوهام الضعفاء عند سماع نسبة البيت إلى الله، والعلم بفرضه على الناس أن يحجّوه من كونه محتاجاً إلى ذلك.

فالمراد بالكفر: جحود كون هذا البيت أوّل بيت وضعه إبراهيم للعبادة الصحيحة، بعد إقامة الحجج على ذلك، وعدم الإذعان لما فرض الله من حجّه والتوجّه إليه بالعبادة، هذا هو المتبادر.

ثمّ قال بعد هذا: وحمله بعضهم على الكفر مطلقاً، على أنّه كلام مستقل لا متمّم لما قبله. وهو بعيد جدّاً.

وبعضهم على ترك الحجّ وهو بعيد أيضاً، وإن دعموه بحديث أبي هريرة

(١) سورة الأحزاب: ١٠.

مرفوعاً «من مات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً».

ثمّ راح ينقل بعض الأحاديث التي يدعمون بها قولهم هذا، ولم يظهر تأييده لها، بل راح يظهر ضعف سندها ومتنها[١].

فيما ذكر الزحيلي في تفسيره؛ أنّ الجمهور حملوا ذلك على تارك الحجّ إعراضاً عنه مع توافر الاستطاعة، وراح ينقل بعض رواياتهم التي تعضدهم فيما ذهبوا إليه فيقول: روى الترمذي ـ ولم ينس أن يذكر أنّ فيه ضعفاً ـ «من مات ولم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً»، وبدليل ما روي عن الضحّاك في سبب النزول...[٢].

إذن فإنّ عدم امتثال المكلّف الحجّ وقد توفّرت شروطه لديه، ودون أن يكون عنده عذر معقول يمنعه عن أدائه، فإنّه يعدّ جاحداً له ممتنعاً عن أدائه وقد يكون رادّاً لهذا الوجوب، وهو ما يوصف بالكفر.

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤: ٩ ـ ١٢.

(٢) التفسير المنير ٤: ١٥.